821 - حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال Y قال علي Bه : أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها